

المسجد والحال انه في ركوع العجز اي سنة خارجة اجزاء
 جميعي كما في ذلك اي عن ركعتي خيبة المسجد **ركعتي**
العجز ولا يركع خيبة المسجد قبلها على المم وتقبل ركعتيها
 ثم يقضي ركعتي العجز واستظهره ابن عبد السلام لان
 العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنين فالمسجد ان الغنود
 افتتاح دخول المسجد لجملة سنة كانتا وتكون العجز
 بين المساجد والبيوت **وان ركوع العجز اي سنة في سنة**
 او غيره **ثم في المسجد** ووجد الصلاة لم تقم **واختلف**
فيه فثبت في ركعتي ركعتين وقيل **لا يركع** بل يجلس من غير
 ركوع وبها روايتان مشهورتان اختلف صاحب المحقق في
 الثانية واستظهر من عبد السلام الاول ان نشأه وانما
 قلنا يركع قبل بيته انما قلناه او بيته اعادة ركعتي العجز
 قولنا للمساكين وسلكا قول من دخل المسجد في ركوع
 الخ سورها هواتر النخبة ليعلم اجزاء ففاه بعبوله **والصلوات**
فان ركعتي العجز ان ركعتي العجز في طلوع الشمس يعاقب
 حتى ترتفع وتدريب منها الخمر في الضربة لا بنفسها
 وكل ما جعل الكراهية والمنع والاعلم **باب**
في بيان من هو ولي واجب ما لا مام ومن يقع الابهام
 به ومن لا يصح الابهام به ومن ذكره امامته ومن ان تسمى
 امامته

امامته وفي بيان حكم **المام** من انه اذا صلى وحده يوم
 مام لجماعة وغيره في بيان حكم **المماموم** من انه يقرأ
 مع الامام فيما يقرأ به ويؤذنه ويد ابان من هو ولي
 بالامامة فقال **ويوم النابض منهم** اي الذين ينفذون
 حيثما يدبونه **واقدم** اي التزمهم فتمت **انظر** لا يفي قدم
 العنة المصنوع على العاقلة او فضيلة المصنوع على
 من فضيلة الصالح ثم انما اراد من لا تقم امامته فقال **ولا يوم**
المرأة في فضيلة ولا نافلة لا رجال ولا نساء فان اتم
 بهما احد اعادة العلى المذهب فالذكورية شرط في فضيلة
 الامامة وله حكما بشرط آخر وهي الاسلام والبلوغ
 والعقل والعمى لا يفيح الابه من قرأة وفعة والعدالة
 والقدرة على الاركان والاتفاق في المعتمد في فضيلة وموافقة
 من ذهب الامامة في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية
 فيها وقد ذكرناها وبغية شرط الكمال في الكبر وسرورة
 والعه الجهد ثم تسرع في بيان حكم المماموم مع الامام فقال **ويوم**
اي المماموم مع الامام فيما يقرأ به ويروي به على جهة
 الاستحباب لا على تنزل قرأته فزريعة في التمكن والوسوسة
ولا يقرأ معه فيما يقرأ به على جهة الكراهية فاهاره ولو
 كان لا يصح قوله وهو كذا على المصنوع في ان قرأه

في الامام